



P-ISSN: 1680-9300

E-ISSN: 2790-2129

المجلد (26)، العدد (3)

ص.ص 120-128

مدى فاعلية التدابير الوقائية في معالجة ظاهرة أطفال الشوارع

وليد خالد جاسم¹، زيد سلام عبد الله²^{1,2} قسم الشؤون القانونية / رئاسة جامعة النهرين، العراق.

المستخلص

تشكل ظاهرة أطفال الشوارع واحدة من أعقد الإشكاليات الاجتماعية والقانونية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، ولا سيما في الدول التي تعاني من تداعيات النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار الاقتصادي كالعراق، إذ تتشابك في هذه الظاهرة عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية تُفضي إلى انخراط الأطفال في سلوكيات التسول والتشرد، وهو ما يستوجب تدخلاً تشريعياً يتجاوز المقاربة العقابية التقليدية نحو منظومة وقائية متكاملة، ويسعى هذا البحث إلى تقييم مدى فاعلية التدابير الوقائية التي تبناها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل في التصدي لظاهري التسول والتشرد بوصفها أبرز تجليات ظاهرة أطفال الشوارع، مع إجراء مقارنة بالتشريعات العربية المناظرة كالتشريع المصري والأردني، فضلاً عن استقراء الالتزامات الدولية المنبثقة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وقد خلص البحث إلى أن المنظومة التشريعية العراقية تعاني من قصور بنيوي في تنظيم التدابير الوقائية المخصصة لأطفال الشوارع، إذ لا يزال التركيز منصباً على الجانب الجزائي دون الاهتمام الكافي بالتدابير الاجتماعية والتأهيلية، مما يستدعي إعادة صياغة المواد ذات الصلة بما يتلاءم مع المعايير الدولية ويُراعي المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: أطفال الشوارع، التسول، التشرد، التدابير الوقائية.

1. المقدمة

وما يُضني على هذه الظاهرة بُعداً قانونياً بالغ الأهمية هو أن الطفل الذي يُدفع إلى الشارع لا يفقد طفولته فحسب، بل يُصبح عرضة لسلسلة من الانتهاكات القانونية المتشابهة: فهو ضحية إهمال أسري يستوجب المساءلة القانونية لذويه، وضحية استغلال اقتصادي إذا ما أُجبر على التسول أو العمل القسري، وضحية لقصور المنظومة التشريعية التي تعجز عن توفير شبكة حماية وقائية فعالة تُجنبه الوصول إلى هذا المآل، ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة قانونية معمقة تُقيم مدى فاعلية التدابير الوقائية التي أقرها المشرع العراقي في مواجهة هذه الظاهرة، وتبحث في مدى ملاءمة هذه التدابير للواقع الاجتماعي المتغير وانسجامها مع الالتزامات الدولية التي تعهد بها العراق.

2. منهجية البحث

1.2 أهمية البحث

تتجلى الأهمية النظرية لهذا البحث في كونه يتصدى لتحليل البنية التشريعية العراقية المتعلقة بالتدابير الوقائية لأطفال الشوارع تحليلاً نقدياً معمقاً، يتجاوز مرحلة الوصف والسرد إلى مرحلة التقييم والمساءلة القانونية، فالمنظومة التشريعية العراقية التي

تمثل ظاهرة أطفال الشوارع إحدى أعقد الإشكاليات التي تتقاطع فيها أبعاد اجتماعية واقتصادية ونفسية وقانونية، إذ لا يمكن اختزالها في كونها مشكلة اجتماعية بحثة أو معضلة أمنية صرفة، بل هي ظاهرة مركبة تضرب بجذورها في بنية المجتمع وتنعكس آثارها المدمرة على مستقبل أجيال كاملة، والعراق بوصفه بلداً عانى من تداعيات حروب متعاقبة وحصار اقتصادي خانق وموجات من الإرهاب والتفجير القسري، يُعد من أكثر البلدان التي تفاقمت فيها هذه الظاهرة بشكل لافت خلال العقد الأخيرين، حتى باتت مشاهد الأطفال المتسولين والمتشردين في التقاطعات المروية والأسواق والأماكن العامة جزءاً من المشهد اليومي في كثير من المدن العراقية الكبرى كبغداد والبصرة والموصل وكربلاء والنجف.

مجلة بحوث مستقبلية

المجلد 26، العدد 3 (2026).

أُستلم البحث في 17 نيسان 2026؛ قُبِلَ في 23 آب 2026

ورقة بحث منسجمة: نُشرت في 29 آب 2026

البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل: zaid.salam.a@nahrainuniv.edu.iq

المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 أن تُحقّق أغراضها في حماية الأطفال المعرضين للتشرد والانحراف، وأن تقطع الطريق على من يتخذ من الأطفال أداة لاستدرا العطف وتحصيل الكسب؟ وإلى أيّ حدّ تنسجم المقاربة التشريعية العراقية مع الالتزامات الدولية المنبثقة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985 ومبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990؟ وما هي أوجه القصور البنيوي في التشريع العراقي مقارنةً بالتشريعات العربية المناظرة — وكذلك بالتجربتين الفرنسية والإنجليزية اللتين انتقلتا من تجريم التسول إلى تجريم مستغلّ التسول — التي حققت خطوات أكثر تقدماً في هذا الميدان؟

3.2 نطاق الدراسة

تجدر الإشارة إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع ظاهرة متعددة الأبعاد ومتشعبة التجليات، إذ تشمل طيفاً واسعاً من السلوكيات والأوضاع التي يعيشها هؤلاء الأطفال، كالسول والتشرد والعمالة غير المنظمة والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والتجنيد القسري وتعاطي المواد المخدرة وارتكاب الجرائم الصغيرة، ولما كان من المتعذر إحاطة بحث واحد بجميع هذه التجليات إحاطة شاملة ومعقدة، فقد ارتأينا تحديد نطاق هذه الدراسة بالظاهرتين الأكثر انتشاراً وبروزاً في الواقع العراقي، وهما: ظاهرة التسول (التسول) وظاهرة التشرد (التشرد).

أما من حيث المسوّغ العلمي لهذا التحديد، فإن اختيار التسول والتشرد دون سواهما من تجليات ظاهرة أطفال الشوارع يعود إلى عدة اعتبارات جوهرية: أولها أن هاتين الظاهرتين تمثلان البوابة الرئيسية التي يدلف منها الطفل إلى عالم الشارع، إذ غالباً ما يبدأ الطفل بالتسول أو التشرد قبل أن ينزل تدريجياً نحو أشكال أشد خطورة من الانحراف والاستغلال، وثانيها أن المشرع العراقي أفرد لهاتين الظاهرتين نصوصاً تشريعية محددة في كل من قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، مما يوفر مادة قانونية كافية للتحليل والتقييم، وثالثها أن التسول والتشرد يُشكّلان الظاهرتين الأكثر ظهوراً للعيان في الفضاء العام العراقي، وبالتالي فإن دراستهما تمس الجانب الأكثر إلحاحاً من ظاهرة أطفال الشوارع.

ومن حيث النطاق الموضوعي التفصيلي، يتركز البحث على تحليل الإطار القانوني لجريمة التسول كما نَظّمها المشرع العراقي في المواد (390-392) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، من حيث أركان الجريمة وصورها المشددة المتعلقة بالأطفال والعقوبات المقررة لها، مع المقارنة بنظيراتها في التشريعين المصري والأردني، كما يتركز البحث على تحليل الأحكام المتعلقة بتشرد الأطفال وما يرتبط بها من تدابير وقائية وتأهيلية في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، مع تقييم مدى فاعلية هذه التدابير في ضوء المعايير الدولية لحقوق الطفل، ولا يمتد نطاق البحث إلى الظواهر الأخرى المرتبطة بأطفال الشوارع كعمالة الأطفال أو الاتجار بهم أو تجنيدهم في النزاعات المسلحة، إذ تستلزم كل ظاهرة من هذه الظواهر بحثاً مستقلاً يُعنى بخصوصياتها القانونية.

4.2 منهج البحث

تنوّع بين قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل قد صيغت في حقبة زمنية تختلف اختلافاً جوهرياً عن الواقع الراهن، سواء من حيث حجم الظاهرة أم من حيث تطور المعايير الدولية لحقوق الطفل، وتبرز كذلك أهمية البحث في إجراء مقارنة منهجية مع التشريعات العربية المناظرة، ولا سيما التشريع المصري الذي قطع شوطاً ملحوظاً في تحديث منظومته التشريعية المتعلقة بحماية الطفل، والتشريع الأردني الذي تبنى مقاربات وقائية تستحق الدراسة والتحليل.

أما الأهمية العملية فتتمثل في أن هذا البحث يسعى إلى الكشف عن الفجوات والثغرات التشريعية التي تحول دون تحقيق الحماية القانونية الفعالة لأطفال الشوارع في العراق، وتقديم مقترحات تشريعية محددة ومفصلة يمكن أن تُسهم في إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها، كما يُفيد هذا البحث المشتغلين في مجال قضاء الأحداث من قضاة ومحامين وباحثين اجتماعيين في فهم الأطر القانونية المتاحة والبدائل الممكنة للتعامل مع هذه الظاهرة وفق منهج وقائي شامل يُغلب مصلحة الطفل الفضلى على الاعتبارات الجزائية التقليدية.

2.2 إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تساؤل مركزي مفاده: هل نجح المشرع العراقي من خلال النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات والأحكام الخاصة المقررة في قانون رعاية الأحداث في إرساء منظومة وقائية فاعلة وشاملة للتصدّي لظاهرة أطفال الشوارع بتجلياتها المختلفة، أم أنّ هذه النصوص لا تزال قاصرة عن تحقيق الحماية المنشودة وعاجزة عن مواكبة المستجدات الواقعية والمعارية في هذا المجال؟

وترداد هذه الإشكالية تعقيداً في ضوء مفارقة عملية لافتة، مفادها أنّ التسول قد تحول في كثير من صورته من حالة اضطرارية يفرضها العجز والحاجة إلى نشاط نفعي اختياري قد تفوق مردوداته ما يُحصّله العمل المشروع؛ الأمر الذي يفسّر أنّ نسبة معتبرة من المتسولين والمشتريين هم أشخاص في كامل قواهم البدنية، قادرين على العمل، غير أنّهم يؤثرون التسول عليه طوعاً. وهذه المفارقة تضع المقاربة التشريعية أمام اختبار مزدوج: فهي مدعوة من جهة إلى حماية الطفل المتسول بوصفه ضحيةً مستضعفة، ومطلّبة من جهة أخرى بمواجهة استغلال التسول واتخاذ حرفةٍ نفعية، بما يستدعي التمييز الدقيق بين المتسول-الضحية والمتسول-المحترف القادر الذي يستمر تراخي النض العقابي.

ويتفرّع عن هذا التساؤل المحوري عدّة إشكاليات فرعية يمكن إجمالها في الآتي: ما مدى كفاية التجريم الوارد في المواد (390-392) من قانون العقوبات العراقي في مواجهة ظاهرة التسول ولا سيما في شقّها المتعلق بالأطفال؟ وهل أحاط المشرع العراقي بالبعد النفعي للظاهرة، الذي يجعل من التسول بدلاً مريحاً عن العمل لدى القادرين عليه، أم أنّ نصوصه ظلّت أسيرة تصوّر التسول بوصفه مجرّد حالة عوزٍ تستوجب الرأفة دون الردع؟ وهل استطاعت التدابير الوقائية

واستغلالهم فيه، وهو ما يعكس إدراكاً تشريعياً لخطورة هذه الظاهرة ولا سيما في شقتها المتعلقة بالأطفال، وستتناول في هذا المبحث أركان جريمة التسول وعقوباتها من خلال مطلبين اثنين.

1.3 المطلب الأول (أركان جريمة التسول وصورها في التشريع العراقي)

جُرم المشرع العراقي التسول في المادة (390) من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من وُجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة، وتحقق هذه الجريمة بتوافر أركان محددة ينبغي الوقوف عندها. وسنعرض لهذه الأركان من خلال فرعين: يتناول الأول الركن المادي والمعنوي للجريمة، فيما يختص الثاني بصور التسول المشددة المتعلقة بالأطفال.

1.1.3 الركن المادي والمعنوي لجريمة التسول

يتألف الركن المادي لجريمة التسول من سلوك إجرامي يتمثل في فعل الاستجداء وطلب الإحسان من الغير في مكان عام، سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بأي وسيلة من وسائل الاستعطاف، وقد اشترط المشرع العراقي أن يتم هذا الفعل في الطريق العام أو المحلات العامة، مما يعني أن التسول في الأماكن الخاصة لا يدخل ضمن نطاق التجريم وفقاً لظاهر النص، ولعل المشرع أراد من هذا التحديد المكاني حصر التجريم في الحالات التي تمس النظام العام والسكينة العامة، باعتبار أن التسول في الأماكن العامة هو الذي يُحدث الإزعاج ويلحق الضرر بالمظهر العام للمجتمع (الدره، 1997، ص 312).

ويتخذ الركن المادي صوراً متعددة حددتها المادة (390) بشكل غير حصري، فقد يكون التسول بالاستعطاف المباشر أو بعرض سلع تافهة لا تتناسب مع قيمتها المزعومة، أو بادعاء العاهات والأمراض، أو بالتظاهر بأداء خدمة للغير بقصد استجداء إحسانه، وفي جميع هذه الصور لا بد من أن يكون السلوك متجهاً نحو استدرار عطف الآخرين واستجداء أموالهم بلا مقابل حقيقي. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام الذي يقوم على عصري العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يمارس فعل التسول في مكان عام وأن إرادته متجهة إلى ذلك، ولا يُشترط في هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص، إذ يكفي أن يقدم الفاعل على سلوك التسول عن وعي واختيار، غير أن التساؤل يثار حول مدى إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة عندما يكون المتسول طفلاً مدفوعاً بالجوع أو الحاجة الماسة، وهو ما سنناقشه في سياق حديثنا عن التدابير الوقائية في المبحث الثاني (إبراهيم، 1998، ص 410).

2.1.3 صور التسول المشددة المتعلقة بالأطفال

أفرد المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بالتسول الذي يتصل بالأطفال، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة (390) على تشديد العقوبة إذا تظاهر المتسول بأداء خدمة للغير أو عرض سلعاً تافهة وكان يستخدم صغيراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره وسيلة من وسائل التأثير على الجمهور واستدرار عطفهم، ويعكس هذا التشديد وعي المشرع بخطورة استغلال الأطفال في التسول، إذ أن مثل هذا الاستغلال يمثل اعتداءً صارخاً على حقوق الطفل ويُعرضه لمخاطر جسدية ونفسية بالغة (المادة 2/390 من

استلزامت طبيعة الموضوع الاعتماد على أكثر من منهج بحثي لتحقيق الإحاطة المطلوبة، فقد اعتمدنا بصورة رئيسية على المنهج التحليلي في تفكيك النصوص التشريعية العراقية ذات الصلة بالتسول والتشرد وتحليل مضامينها ومدى كفايتها واتساقها، مع الوقوف على نقاط القوة والقصور فيها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في الموازنة بين الموقف التشريعي العراقي ونظيره في التشريعين المصري والأردني، وذلك لاستخلاص الحلول التشريعية الأكثر ملاءمة والوقوف على التجارب التي يمكن الاستفادة منها في تطوير المنظومة التشريعية العراقية.

فضلاً عن ذلك، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في استقراء الموثائق والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) لعام 1990، وذلك بغية قياس مدى انسجام التشريع العراقي مع المعايير الدولية التي تعهد العراق بالالتزام بها، وقد أسهم الجمع بين هذه المناهج في تحقيق رؤية شاملة ومتوازنة لموضوع البحث.

5.2 هيكلية البحث

ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اثنين يسبقهما مقدمة وتعمقها خاتمة، يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لجريمة التسول، وقد قسمناه إلى مطلبين: يعرض المطلب الأول لأركان جريمة التسول وصورها في التشريع العراقي من خلال فرعين يتناول أولهما الركن المادي والمعنوي للجريمة، ويتناول ثانيهما صور التسول المشددة المتعلقة بالأطفال، أما المطلب الثاني فيعرض للعقوبات المقررة لجريمة التسول في التشريع المقارن من خلال فرعين: يتناول الأول العقوبات في التشريع العراقي، ويتناول الثاني العقوبات في التشريعين المصري والأردني.

ويتناول المبحث الثاني الإطار القانوني لظاهرة تشرد الأطفال في الشوارع، وقد قسمناه كذلك إلى مطلبين: يبحث المطلب الأول في مفهوم التشرد وأسبابه في القانون العراقي من خلال فرعين يتناول أولهما المفهوم القانوني للتشرد وثانيهما أسباب التشرد وعلاقتها بالمسؤولية القانونية، ويبحث المطلب الثاني في التدابير الوقائية لمواجهة تشرد الأطفال من خلال فرعين: يعرض الأول للتدابير الوقائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، ويعرض الثاني لتقييم فاعلية هذه التدابير في ضوء المعايير الدولية، ونختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز الاستنتاجات التي خلصنا إليها والمقترحات التشريعية التي نرى أنها كفيلة بالإسهام في تطوير المعالجة القانونية لظاهرة أطفال الشوارع في العراق.

3. المبحث الأول (الإطار القانوني لجريمة التسول)

يُعد التسول من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي حرص المشرع العراقي على مواجهتها من خلال تجريمها والمعاقبة عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ خصص لها المواد (390-392) ضمن الباب المتعلق بالجرائم الماسة بالسكينة العامة، ويتجلى اهتمام المشرع بهذه الظاهرة في تعدد صور التجريم التي أوردتها، إذ لم يقتصر على تجريم فعل التسول ذاته، بل امتد ليشمل تحريض الأطفال على التسول

هذا القرار لم يُراعَ بصورة كافية الوضع الخاص للأطفال المتسولين ولم يميز بين الطفل والبالغ في المعاملة، وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل التي تقتضي إيلاء المصلحة الفضلى للطفل الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 689 لسنة 1981).

2.2.3 العقوبات في التشريع المقارن

اتخذ المشرع المصري موقفاً أكثر تفصيلاً في تنظيم جريمة التسول، إذ نصت المادة (270) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل على معاقبة المتسول بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وهي عقوبة أشد من نظيرتها في التشريع العراقي، كما ميّز المشرع المصري بين التسول البسيط والتسول المقتن بطرود مشددة كالتهديد أو استعمال صغير، وقرر عقوبات متدرجة تبعاً لجسامة الفعل، ويُحسب للمشرع المصري أنه أجاز للمحكمة إيداع المتسول إحدى مؤسسات العمل الإجبارية، مما يعكس توجهاً نحو الجمع بين الجزاء والإصلاح (المادة 270 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل).

أما المشرع الأردني فقد عالج موضوع التسول في المادة (389) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل، وقرر عقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر للتسول البسيط، مع تشديد العقوبة إذا اقترن بطرود مشددة، وبميز الموقف الأردني بتبنيه لنهج وقائي أكثر وضوحاً من التشريع العراقي، إذ نص على ضرورة إيداع المتسولين الأحداث دور الرعاية بدلاً من سجنهم، وهو ما يتوافق مع التوجهات الدولية في هذا الشأن (المادة 389 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل). ويتضح من المقارنة أن المشرع العراقي كان الأقل حزمياً في مواجهة ظاهرة التسول من حيث العقوبات المقررة، والأقل تطوراً في تبني مقاربة شاملة تجمع بين الجزاء والوقاية والتأهيل، كما أن عدم تحديث النصوص التشريعية العراقية المتعلقة بالتسول منذ صدور قانون العقوبات عام 1969 يعني أنها لم تواكب التطورات المستجدة في مجال حقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما ما استجد بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وما تلاها من صكوك دولية (حسني، 1988، ص745).

4. المبحث الثاني (الإطار القانوني لظاهرة تشرد الأطفال في الشوارع)

يُعد التشرد من أخطر مظاهر ظاهرة أطفال الشوارع، إذ يعني فقدان الطفل لماوى ثابت ولجوءه إلى الشوارع والأماكن العامة ملاذاً بديلاً عن الأسرة والمنزل، وقد تصدى المشرع العراقي لهذه الظاهرة من خلال نصوص متفرقة وردت في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث، غير أن المقاربة التشريعية العراقية في هذا الشأن تتسم بتغليب الطابع الجزائي على حساب التدابير الوقائية والتأهيلية، (المادة 1 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل) وستتناول في هذا المبحث مفهوم التشرد والتدابير المقررة لمواجهته من خلال مطلبين اثنين.

1.4 المطلب الأول (مفهوم التشرد وأسبابه في القانون العراقي)

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل).

ولم يفت المشرع عند هذا الحد، بل نص في المادة (392) على معاقبة كل من حرّض صغيراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره على التسول، سواء أكان وليته أم وصيته أم المكلف برعايته أم غيرهم، ويُلاحظ أن المشرع شدد العقوبة إذا كان المحرّض هو ولي الصغير أو الوصي عليه أو المكلف برعايته، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يفترض فيهم حماية الطفل ورعايته لا استغلاله والاتجار بمعاناته (المادة 392 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل).

على أن ما يؤخذ على هذا التنظيم التشريعي هو تحديده السن بخمس عشرة سنة، وهو أقل من سن الثامنة عشرة المعتمد دولياً بوصفه حداً فاصلاً بين الطفولة والرشد وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فالمرهق الذي يبلغ الخامسة عشرة ويمارس التسول لا يقل حاجة إلى الحماية القانونية عن الطفل الأصغر سناً، بل إن واقع الحال يُثبت أن كثيراً من أطفال الشوارع تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وهذا الفصور في التحديد العمري يُفضي إلى ثغرة تشريعية تحرم شريحة واسعة من الأطفال من الحماية المشددة التي يستحقونها (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، القرار 25/44).

2.3 المطلب الثاني (العقوبات المقررة لجريمة التسول في التشريع المقارن)

لم يقتصر التعامل التشريعي مع ظاهرة التسول على المشرع العراقي وحده، بل حرصت التشريعات العربية المختلفة على تجريم هذه الظاهرة ومعالجتها وفق رؤى تشريعية متباينة، ونعرض في هذا المطلب لموقف التشريعين المصري والأردني مقارنةً بالموقف العراقي، من خلال فرعين يتناول الأول العقوبات في التشريع العراقي، فيما يعرض الثاني للموقف في التشريع المقارن.

1.2.3 العقوبات في التشريع العراقي

رصد المشرع العراقي لجريمة التسول في صورتها البسيطة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر واحد، وهي عقوبة تبدو متواضعة نسبياً إذا ما قورنت بحجم الظاهرة وخطورتها المتنامية، بيد أن المشرع رفع سقف العقوبة في الصور المشددة، فجعلها الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة إذا تظاهر المتسول بعاهة أو استخدم طفلاً في التسول وفقاً للمادة 2/390 (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل). أما في حالة تخريض الصغار على التسول فقد قرر المشرع في المادة (392) عقوبة الحبس مع إمكانية فرض مراقبة الشرطة، ويُلاحظ أن هذه العقوبات ذات طابع جزائي بحت، إذ لم يُقرن المشرع العراقي هذه العقوبات بتدابير اجتماعية أو تأهيلية خاصة بالطفل المتسول ذاته، وهو ما يكشف عن فجوة في المقاربة التشريعية التي ركزت على معاقبة الفعل دون معالجة جذور المشكلة، فالطفل المتسول في كثير من الأحيان هو ضحية لظروف اقتصادية واجتماعية قاهرة، ومعاقبته أو معاقبة ذويه دون توفير بدائل حقيقية لن تُجدي نفعاً في القضاء على الظاهرة (العكيلي، 1975، ص198).

ومن جهة أخرى، صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 689 لسنة 1981 الخاص بمكافحة التسول، والذي تضمن إجراءات إدارية لمواجهة هذه الظاهرة، إلا أن

العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، غير أن هذا النص الدستوري لم يجد ترجمته الفعلية في تشريع متكامل يحمي الأطفال من العنف الأسري المفضي إلى التشرد (المادة 29/رابعاً من الدستور العراقي لعام 2005).

وتبرز الأسباب الاقتصادية في مقدمة عوامل التشرد في المجتمع العراقي، إذ أدت الحروب المتعاقبة والحصار الاقتصادي والأزمات المالية إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة بشكل غير مسبوق، مما دفع كثيراً من الأسر إلى إخراج أطفالها للعمل في الشوارع أو تركهم يواجهون مصيرهم بأنفسهم، وقد كفل الدستور في المادة (30) حق العيش الكريم لكل عراقي والحق في الضمان الاجتماعي والصحي، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة عميقة بين النص الدستوري وتطبيقه الفعلي (المادة 30 من الدستور العراقي لعام 2005).

وتتصل بالأسباب الاقتصادية والاجتماعية أسباب أمنية خاصة بالعراق، تتمثل في تداعيات الإرهاب والنزاعات المسلحة والتهجير القسري الذي أفرز أعداداً كبيرة من الأطفال اليتامى والنازحين الذين وجدوا أنفسهم في الشوارع دون رعاية أو حماية، وتطرح هذه الأسباب تساؤلاً جوهرياً حول مدى ملاءمة الأدوات القانونية التقليدية للتعامل مع ظاهرة ناجمة عن أسباب استثنائية غير مسبوقة، مما يستوجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية بأكملها لتتلاءم مع حجم التحدي (المادة 36 من الدستور العراقي لعام 2005).

2.4 المطلب الثاني (التدابير الوقائية لمواجهة تشرد الأطفال)

أقر المشرع العراقي مجموعة من التدابير الوقائية للتعامل مع الأحداث المعرضين للانحراف ومن بينهم الأطفال المتشردون، وذلك في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل، وتتراوح هذه التدابير بين التدابير الأسرية والتدابير المؤسسية، وسنعرض لها من خلال فرعين: يتناول الأول التدابير المقررة في التشريع العراقي، فيما يقيم الثاني فاعلية هذه التدابير في ضوء المعايير الدولية (المادة 3 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

1.2.4 التدابير الوقائية في قانون رعاية الأحداث العراقي

نص قانون رعاية الأحداث العراقي على نوعين رئيسيين من التدابير التي يمكن اتخاذها بحق الحدث المعرض للانحراف: التدابير الأسرية والتدابير المؤسسية، فأما التدابير الأسرية فتتمثل في تسليم الحدث إلى وليه أو أحد أفراد أسرته مع التعهد بضمان حسن تربيته وسلوكه، وهو ما نصت عليه المادة (24/ثانياً) من القانون، ويفترض هذا التدبير وجود بيئة أسرية صالحة يمكن إعادة الحدث إليها، غير أن الإشكالية تكمن في أن كثيراً من أطفال الشوارع المتشردين هربوا أصلاً من بيئات أسرية مفككة أو عنيفة، مما يجعل إعادتهم إليها أمراً غير مجد بل وقد يكون ضاراً (المادة 24/ثانياً من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

وأما التدابير المؤسسية فتتمثل في إيداع الحدث في إحدى دور الدولة المخصصة لرعاية الأحداث أو في مدرسة إصلاحية، وقد نصت المادة (10) من قانون رعاية الأحداث على إنشاء دور مختلفة لرعاية الأحداث منها: دار الملاحظة ودار التأهيل والمدرسة الإصلاحية، وتهدف هذه الدور نظرياً إلى إعادة تأهيل الحدث وإصلاحه ودمجه في

لم يورد المشرع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً صريحاً للتشرد، وإنما يُستنبط مفهومه من مجمل النصوص ذات الصلة، ولا سيما قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل الذي تعامل مع التشرد بوصفه حالة من حالات التعرض للانحراف، ونعرض لمفهوم التشرد وأسبابه من خلال فرعين (المادة 1/ي من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

1.1.4 المفهوم القانوني للتشرد

يمكن تعريف التشرد قانونياً بأنه حالة يفقد فيها الشخص مقراً ثابتاً ومعلوماً يأوي إليه، فيتخذ من الطرقات والأماكن العامة والأبنية المهجورة مأوى له، وقد عدّ قانون رعاية الأحداث العراقي التشرد من الحالات التي تُعرض الحدث للانحراف، إذ نصت المادة (24) على اعتبار الصغير معرضاً للانحراف إذا كان "مارقاً من سلطة أبيه أو أمه أو وليه أو وصيه أو المتولي تربيته" أو إذا "لم يكن له محل إقامة معين أو كان يبيت عادة في الطرقات"، ويلاحظ أن هذا التحديد يربط التشرد بمفهوم التعرض للانحراف لا بمفهوم الجريمة، مما يعني أن المشرع نظر إلى الطفل المتشرد بوصفه ضحية لا مجرم، وهو توجه محمود يتسق مع الفلسفة الحديثة في التعامل مع أطفال الشوارع (المادة 24 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

وقد ذهب جانب من الفقه العراقي إلى تعريف المتشرد بأنه الشخص الذي لا مقر له ثابتاً يأوي إليه ولا يملك وسائل مشروعة لكسب عيشه، وهو تعريف يجمع بين عنصرين: انعدام المأوى وانعدام مصدر الرزق المشروع، غير أن هذا التعريف يحتاج إلى مراجعة في ضوء الواقع المعاصر، إذ أن كثيراً من أطفال الشوارع قد يمتلكون مأوى أسرياً من الناحية الشكلية لكنهم يفضلون الشارع بسبب العنف الأسري أو الإهمال أو سوء المعاملة، وبالتالي فإن التعريف الأمثل يجب أن يشمل الأطفال الذين يقضون معظم أوقاتهم في الشوارع بصرف النظر عن وجود مأوى أسري شكلي (الأعظمي، 2002، ص75).

ومن المنظور الدولي، فإن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لم تتضمن تعريفاً محدداً للتشرد، إلا أنها أرست مجموعة من المبادئ التي يُستهدى بها في تحديد هذا المفهوم، ومنها مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في المادة (3)، ومبدأ حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإهمال الوارد في المادة (19)، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل الدولية بضرورة تبني الدول الأطراف لتعريف واسع لأطفال الشوارع يشمل جميع الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

2.1.4 أسباب التشرد وعلاقتها بالمسؤولية القانونية

تشترك أسباب التشرد وتتعدد مصادرها بين اجتماعية واقتصادية ونفسية وأمنية، غير أن البحث القانوني يقتضي التركيز على الأسباب ذات الأثر المباشر في تحديد المسؤولية القانونية وتوجيه التدابير الوقائية، فمن الأسباب الاجتماعية التي تنفق وراء ظاهرة تشرد الأطفال: التفكك الأسري والطلاق وتعدد الزوجات غير المنظم والعنف الأسري وفقدان أحد الوالدين أو كليهما، وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (29/رابعاً) على حظر "جميع أشكال

الاحتياج الفعلي (اليونيسف، 2024).

ومن حيث التدابير الوقائية بالمفهوم الدولي، فإن مبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث تؤكد على ضرورة تبني مقاربة شاملة ومتكاملة للوقاية تقوم على عدة محاور أساسية، منها: تعزيز دور الأسرة وتقديم الدعم اللازم لها، وتطوير النظام التعليمي ليكون شاملاً لجميع الأطفال بمن فيهم المتشردون، وتوفير برامج مجتمعية للوقاية من الانحراف، وإشراك وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر التشرد، ومقارنة هذه المحاور بالتدابير المنصوص عليها في التشريع العراقي، يتبين أن الأخير يفتقر إلى نظرة شمولية في مواجهة ظاهرة التشرد، إذ يقتصر على تدابير ذات طابع فردي موجهة إلى الحدث ذاته دون معالجة البيئة المحيطة به (مبادئ الرياض التوجيهية، 1990).

ولا يمكن إغفال الإشارة إلى أن قواعد بكين لعام 1985 أكدت على ضرورة أن تكون التدابير المتخذة بحق الأحداث متناسبة مع ظروفهم وطبيعة الفعل المنسوب إليهم، وأن يُراعى في تطبيقها مصلحة الحدث أولاً، كما شددت على أهمية تدريب القائمين على شؤون الأحداث تدريباً متخصصاً يمكنهم من التعامل مع هذه الفئة بالأسلوب الملائم، وهذه المتطلبات لا تزال بعيدة عن التحقق الكامل في الواقع العراقي رغم وجود بعض النصوص القانونية التي تشير إليها (قرين، 2010، ص 213).

وعلى صعيد المقارنة مع التشريعات العربية، فلم تحرز تشريعات بعض الدول العربية التقدم الملحوظ الذي يمكن ملاحظته بشكل جلي في مجال مكافحة التشرد أو معالجة ظاهرة أطفال الشوارع فبالرغم من أن المشرع المصري قد أصدر قانون الطفل رقم 12 في سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 إلا أن هناك لا تزال قصورا واضحا في الحد من حالات التشرد أي بمعنى أن هذه القوانين لا تتقدم على القانون العراقي، بل على العكس فإن القانون العراقي قد يحقق خطوات واضحة في موضوع مكافحة التشرد (أبو خطوة، 2003، ص 476).

وأما بالنسبة للقوانين الأوروبية فإن القانون الفرنسي قد جرم التسول من خلال نقله من قانون العقوبات إلى قانون الأمن الداخلي الأرقام 239 لسنة 2003 وفي هذا القانون جرم التسول لا باعتباره جريمة بحد ذاته ولكنه أنشأ قسم جديد داخل القانون عنوانه استغلال تسول الغير وأدرجه من ضمن الجرائم ألماسة بكرامة الإنسان إلى جانب استغلالهم في الدعارة والاتجار بالبشر، فقد تناول المشرع الفرنسي بتحديد تلك الأفعال مثل تنظيم تسول الغير بقصد الربح وكذلك الانتفاع من تسول الغير أو تقاسم أرباحه أو تلاقي إعانات من شخص يمارس التسول اعتياداً وغيرها من السلوكيات المتعلقة بالتسول.

أما على صعيد القانون الإنجليزي فقد مر القانون الإنجليزي بالكثير من التحولات ابتداء من عام 1824 الخاصة بقانون التشرد وتم إلغاء هذا القانون بتصويت البرلمان الإنجليزي على إلغاء هي عام 2022 واستبداله بقانون الشرطة والجريمة لعام 2022 التي التزمت الحكومة الحالية بتنفيذه عام 2026، ويلاحظ على صعيد القانونين أنهما يتبعان المنطق ذاته في تجريم التسول والتشرد ورفعته عن التسول أو المتشرد باعتباره ضحية وإنما معاقبة من يستغل المتشرد لغرض تحقيق المنفعة المادية.

ويكمل هذا المشهد المقارن التوجه الأوروبي الحديث الذي ينظر إلى التسول والتشرد

المجتمع، إلا أن الواقع العملي يكشف عن قصور شديد في أداء هذه المؤسسات، سواء من حيث البنية التحتية أم من حيث الكوادر المتخصصة أم من حيث البرامج التأهيلية والتعليمية المقدمة فيها (المادة 10 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

كما نصت المادة (9) من القانون على تشكيل مكاتب دراسة الشخصية تتولى فحص الحدث من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية وتقديم التوصيات المناسبة لمحكمة الأحداث، ويعد هذا النص متقدماً من الناحية النظرية لأنه يعكس توجهاً نحو المعالجة الفردية للحدث، إلا أن التطبيق العملي لهذا النص يصطدم بمعوقات عدة أبرزها نقص الكوادر المتخصصة وضعف الإمكانيات المادية المخصصة لهذا الغرض (المادة 9 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل).

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون رعاية الأحداث العراقي أغفل النص صراحة على عدد من التدابير الوقائية المهمة، كبرامج التوعية الأسرية والمجتمعية وبرامج الدعم الاقتصادي للأسر المعرضة لخطر التفكك، وبرامج إعادة الإدماج المجتمعي للأطفال المتشردين، وبرامج التعليم والتدريب المهني، وهي تدابير أثبتت التجارب الدولية فاعليتها الكبيرة في الحد من ظاهرة أطفال الشوارع (جعفر، 2004، ص 89).

2.2.4 تقييم فاعلية التدابير الوقائية في ضوء المعايير الدولية

تُقاس فاعلية التدابير الوقائية المقررة لمواجهة ظاهرة تشرد الأطفال بمدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الطفل من جهة، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها الواقعية من جهة أخرى، وتشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وقواعد بكين لعام 1985 ومبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990 الإطار المرجعي الأساسي لتقييم أي تشريع وطني في مجال حماية الأطفال من التشرد والانحراف (قواعد بكين، 1985).

وقياس التدابير الوقائية العراقية على هذه المعايير الدولية، يتضح وجود فجوات جوهرية عدة، فمن حيث مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليه في المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل، نجد أن قانون رعاية الأحداث العراقي لم ينص صراحة على وجوب مراعاة هذا المبدأ في جميع القرارات المتعلقة بالحدث المتشرد، وإن كان يمكن استنباطه ضمناً من بعض نصوصه، كما أن المادة (39) من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي للطفل ضحية الإهمال أو الاستغلال لم تجد ترجمتها الكافية في التشريع العراقي (المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، 1989).

وتعزيراً لهذا التقييم بالمؤشرات الرسمية، تشير تقارير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن الأطفال يشكلون النسبة الأكبر من بين نحو (4.5) مليون عراقي معزّزين للفقر بفعل النزاعات وعدم الاستقرار، في حين تنفيذ إحصاءات وزارة التخطيط العراقية بأن عمالة الأطفال تمثل ما بين (1% و 2%) من سوق العمل (اليونيسف، 2024؛ وزارة التخطيط، 2024). وفي خطوة مؤسسية لمواجهة هذا القصور، افتتحت الحكومة العراقية عبر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تموز 2024 نحو (44) وحدة وطنية ودون وطنية لرعاية الطفولة لتأمين خدمات الحماية الأساسية، وهو إجراء يكشف عن إدراك رسمي لحجم الفجوة وإن ظل دون مستوى

الأهداف المرجوة من التدابير المؤسسية ويجعلها في كثير من الأحيان أقرب إلى الإيداع الشكلي منها إلى التأهيل الحقيقي.

(5) وقفنا على أن العقوبات المقررة لجريمة التسول في التشريع العراقي هي الأدنى مقارنة بالتشريعين المصري والأردني، وأن المشرع العراقي كان الأقل تطوراً في تبني نهج يجمع بين الجزاء والتأهيل، في حين أن التشريع المصري قطع شوطاً أبعد في هذا الاتجاه من خلال قانون الطفل المعدل الذي تبني مفهوم العدالة التصالحية.

2.5 المقترحات

- (1) نقتح تعديل المادة (390) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل برفع سن الحماية المشددة من خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمعايير الدولية ذات الصلة، وبما يضمن شمول جميع الأطفال بالحماية القانونية الكاملة.
- (2) نقتح إضافة نص صريح إلى قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل يلزم محاكم الأحداث بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع القرارات المتعلقة بالحدث المتشرد أو المتسول، مع النص على آليات واضحة لتطبيق هذا المبدأ.
- (3) نقتح تعديل المادة (24) من قانون رعاية الأحداث العراقي بإضافة فقرة تنص على وجوب إجراء تحقيق اجتماعي شامل عن ظروف الحدث المتشرد وأسباب تشرده قبل اتخاذ أي تدبير بحقه، مع إلزام الجهات المختصة بتوفير بدائل حقيقية للأسر المتعثرة اقتصادياً.
- (4) نقتح إصدار قانون خاص بحماية الأطفال من التشرد والتسول يتضمن منظومة وقائية متكاملة تشمل: برامج الدعم الاقتصادي للأسر المعرضة لخطر التفكك، وبرامج التوعية المجتمعية، وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المتشردين، وبرامج التعليم والتدريب المهني، على غرار ما اتخذه المشرع المصري في قانون الطفل المعدل.
- (5) نقتح تخصيص موارد مالية كافية لتطوير مؤسسات رعاية الأحداث في العراق من حيث البنية التحتية والكوادر المتخصصة والبرامج التأهيلية، مع وضع معايير وطنية واضحة لتقييم أداء هذه المؤسسات بشكل دوري وفقاً للمعايير الدولية المنصوص عليها في قواعد بكين لعام 1985.

المصادر:

- إبراهيم، أكرم نشأت. (1998). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. مطبعة الفتيان.
- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر. (2003). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.
- الأعظمي، سعد إبراهيم. (2002). موسوعة مصطلحات القانون الجنائي (ج. 2). دار الشؤون الثقافية العامة.
- لأم المتحدة، الجمعية العامة. (1985). قواعد الأم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (القرار رقم 33/40).
- لأم المتحدة، الجمعية العامة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل (القرار رقم 25/44).
- لأم المتحدة، الجمعية العامة. (1990). مبادئ الأم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (القرار رقم 112/45).

بوصفها حالة خطر تستوجب الحماية لا جريمة تستوجب العقاب؛ فقد أرست فرنسا منذ أمر «الطفولة الجانحة» الصادر في الثاني من شباط 1945 مبدأ أولوية التدبير التربوي على التدبير القمعي، وأناطت بقاضي الأحداث المتخصص التدخل المدني متى تعرضت صحة القاصر أو سلامته أو أخلاقه للخطر، على أن تتولى مصالح المساعدة الاجتماعية للطفولة تنفيذ التدابير. كما فرض القانون الإنجليزي للأطفال والأحداث لعام 1963 واجب الوقاية على السلطات المحلية تفادياً لمثلث الأطفال أمام محاكم الأحداث، ورسخ قانون الأطفال لعام 1989 أولوية مصلحة الطفل في القرار القضائي. ويتسق هذا التوجه مع ما دعت إليه لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم (24) من ضرورة إخراج «جرائم الحالة» — ومنها التسول والتشرد — من دائرة التجريم ومعالجتها عبر منظومة حماية الطفل (لجنة حقوق الطفل، 2019).

5. الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات، إضافة إلى تقديم المقترحات التي قد تساهم بشكل أو بآخر في تطوير المنظومة التشريعية العراقية المتعلقة بالتدابير الوقائية لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع.

1.5 الاستنتاجات

- (1) توصلنا إلى أن المشرع العراقي عالج ظاهرة التسول في المواد (390-392) من قانون العقوبات وفق مقاربة جزائية تقليدية تركز على تجريم الفعل ومعاينة مرتكبه دون إيلاء الاهتمام الكافي للأبعاد الاجتماعية والوقائية للظاهرة، وهذه المقاربة تتعارض مع التوجهات الدولية الحديثة التي تنظر إلى الطفل المتسول بوصفه ضحية لا مجرمًا، وتدعو إلى استبدال العقوبات بتدابير اجتماعية وتأهيلية تعالج جذور المشكلة لا أعراضها.
- (2) تبين لنا أن تحديد المشرع العراقي لسن الحماية المشددة بخمس عشرة سنة في جريمة التسول يمثل قصوراً تشريعياً واضحاً، إذ أنه يحرم شريحة واسعة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من الحماية القانونية المشددة التي يستحقونها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت سن الثامنة عشرة حداً أقصى للطفولة.
- (3) خلصنا إلى أن التدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل تنقسم بطابع فردي يتعامل مع الحدث المتشرد بمعزل عن بيئته الأسرية والمجتمعية، ولا ترقى إلى مستوى المنظومة الوقائية المتكاملة التي تدعو إليها المواثيق الدولية ولا سيما مبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990 التي تؤكد على ضرورة تبني مقاربة شاملة تعالج الأسباب البنيوية للتشرد.
- (4) استنتجنا أن مؤسسات رعاية الأحداث في العراق تعاني من ضعف بنيوي يمثّل في نقص الكوادر المتخصصة وتواضع البنية التحتية وغياب البرامج التأهيلية والتعليمية الفعالة، مما يحول دون تحقيق

- جعفر، علي محمد. (2004). حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الحديثي، فخرى عبد الرزاق. (2007). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. المكتبة القانونية.
- حسن، زينب إبراهيم. (2026). الحماية الجنائية للأطفال من صور الاستغلال: دراسة تحليلية في ضوء القوانين العراقية. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 16(2)، 1701-1722.
- حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية.
- الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (د.ت.). المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية.
- الدر، ماهر عبد شويش. (1997). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. دار الكتب للطباعة والنشر.
- دستور جمهورية العراق. (2005، 28 ديسمبر). الوقائع العراقية، (4012)، 32-1.
- الزعي، خالد حميدي. (د.ت.). التشريعات الخاصة بمكافحة ظاهرة التسول. مجلة الحقوق.
- السعيد، كامل. (2009). شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الإنسان. دار الثقافة.
- العكيلي، عبد الأمير. (1975). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع العراقي. مطبعة المعارف.
- فودة، عبد الحكم. (1997). جرائم التسول والتشرد. دار المطبوعات الجامعية.
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983. (1983، 1 أغسطس). الوقائع العراقية، (2951)، 570-582.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996. (1996، 28 مارس). الجريدة الرسمية، (13 تابع).
- المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، (24 مكرر)، 15 يونيو 2008.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960. (1960). الجريدة الرسمية، (1487).
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. (1969، 15 ديسمبر). الوقائع العراقية، (1778)، 1-76.
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. (1937، 5 أغسطس). الوقائع المصرية، (71).
- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 689 لسنة 1981 الخاص بمكافحة التسول. (1981).
- قرين، عادل يحيى. (2010). حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة كلية القانون، (14)، 213.
- لجنة حقوق الطفل. (2019). التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال. (CRC/C/GC/24) الأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2024، 13 يوليو). حكومة العراق تطلق وحدات رعاية الطفولة في المركز وفي المحافظات لتعزيز خدمات حماية الطفل [بيان صحفي].
- وزارة التخطيط العراقية، الجهاز المركزي للإحصاء. (2024). مؤشرات سوق العمل وعمالة الأطفال.



P-ISSN: 1680-9300

E-ISSN: 2790-2129

Vol. (26), No. (3)

pp. 120-128

The Effectiveness of Preventive Measures in Addressing the Phenomenon of Street Children

¹ Waleed Kh. Jasim² Zaid S. Abdullah^{1,2} Legal Affairs Department / Presidency, Al-Nahrain University, Iraq.**Abstract:**

The phenomenon of street children constitutes one of the most complex socio-legal challenges confronting contemporary societies, particularly in states afflicted by the repercussions of armed conflicts and economic instability such as Iraq, where intertwined social, economic, and psychological factors drive children into patterns of begging and vagrancy. This necessitates legislative intervention that transcends the traditional punitive approach toward a comprehensive preventive framework. This study seeks to assess the effectiveness of the preventive measures adopted by the Iraqi legislator in the Penal Code No. 111 of 1969 (as amended) and the Juvenile Welfare Act No. 76 of 1983 (as amended) in addressing begging and vagrancy as the most prominent manifestations of the street children phenomenon, while conducting a comparative analysis with analogous Arab legislation, notably Egyptian and Jordanian law, in addition to examining international obligations arising from the Convention on the Rights of the Child of 1989. The study concludes that the Iraqi legislative framework suffers from structural deficiencies in regulating preventive measures designated for street children, as the emphasis remains on the penal dimension without adequate attention to social and rehabilitative measures, thereby necessitating a reformulation of the relevant provisions in conformity with international standards and in observance of the best interests of the child.

Keywords: Street Children, Begging, Vagrancy, Preventive Measures.**How to Cite:** Jasim, W. K., & Abdullah, Z. S. (2026). The Effectiveness of Preventive Measures in Addressing the Phenomenon of Street Children . PROSPECTIVE RESEARCHES, 26(3), 120–128. <https://doi.org/10.61704/pr.643>